دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثالث و العشرون)

الاستعمالات المجازيّة

اختلف العلماء في أنّ الاستعمالات المجازية هل هي بالوضع أو بالطبع؟ ، و هيهنا نظريّات نشير إليها فيما يلي :

النظريّة الأولى

النظريّة المشهورة هي أنّ المجاز - في مقابل الحقيقة في الاصطلاح الأدبي - هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، مع وجود قرينة تدلّ على عدم إرادة المعنى الموضوع له ، و وجود مناسبة بين المعنى الموضوع له و المعنى المراد. و تسمّى هذه المناسبة بالعلاقة بينهما ، و هي على أقسام كالتالي :

- علاقة المشابهة ، كاستعمال "الأسد" في الرجل الشجاع.
- علاقة الكلّية و الجزئية ، كاستعمال ما وضع للكلّ في الجزء، كما استعمل لفظ "الأصابع" في الأنامل في قوله تعالى :

"يجعلون أصابعهم في آذانهم" ؛ أو كاستعمال ما وضع للجزء في الكلّ ، كما استعمل لفظ "الرقبة" في الأنسان.

- علاقة الظرفيّة ، كاستعمال لفظ "المائدة" في الطعام.
- علاقة السببيّة ، كاستعمال لفظ "الشمس" في ضوئها.
- علاقة الآليّة ، كإطلاق "اللسان" على الكلام ، و إطلاق "القلم" على الخطّ.
- علاقة التحوّل ، كاستعمال لفظ "الخمر" في العنب في قوله تعالى : "قال أحدهما إنّي أراني أعصر خمرا".
- علاقة المادّة الأصليّة ، كاستعمال لفظ "الحديد" في السيف.
- علاقة ماكان ، كاستعمال الإسم المشتق في شئ بعد زوال المشتقّ منه ، كما يستعمل لفظ "الضارب" على من ضرب شخصا في الزمان السابق.

و هيهنا علاقات اخرى ، كعلاقة المجاورة و علاقة ما يكون ، و قد بيّنها علماء الأدب في المطوّلات.

ثمّ ينقسم المجاز باعتبار العلاقة و المناسبة بين المعنى الموضوع له و المعنى المراد ، إلى قسمين :

القسم الأول : الاستعارة ، و هي ما تكون العلاقة فيها المشابهة.

القسم الثاني : المجاز المرسل ، و هو ما تكون العلاقة فيه غير المشابهة من المناسبات المذكورة.

و ينقسم المجاز باعتبار مصدره إلى الأقسام التالية :

الأوّل : المجاز اللغوي ، و هو – كما مرّ – استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، مع القرينة الصارفة. و قد يسمّى بالمجاز المفرد.

الثاني : المجاز العقلى ، و هو إسناد الفعل إلى ملابسه كمكان الفعل أو زمانه ، مع القرينة الصارفة. كما اسند فعل إخراج الأثقال إلى المكان و هو الأرض في قوله تعالى : "و أخرجت الأرض أثقالها"؛ و الحال أنّ الفاعل الحقيقي هو الله عزّ و جلّ ؛ و هكذا اسند فعل الإنبات إلى الزمان و هو الربيع فيما يقال : "أنبت الربيع البقل".

الثالث : المجاز العرفي ، و هو الذي يكون مصدره العرف ؛ سواء كان العرف العامّ أو العرف الخاصّ.

هذا هو الرأي المعروف في المعنى المجازي عند علماء الأدب ، و بناأ على هذه النظريّة في المجاز ، يستعمل اللفظ في غير ما وضع له.

النظريّة الثانية

و هي ما ذهب إليها السكّاكي في "مفتاح العلوم" ، من أنّ الاستعمال المجازي هو من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ؛ إلا أنّه يعتقد في خصوص الإستعارة ، بأنّ المصحّح للاستعمال هو ادّعاء مصداقيّة المستعمل فيه للموضوع له. و نصّ كلامه هو كالتالي :

"وأمّا المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق ، استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها ، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع".

و أشار إلى توضيح قيد "بالتحقيق" في كلامه و قال :

"و قولي بالتحقيق ، احتراز أن لا تخرج الاستعارة التي هي من باب المجاز ، نظراً إلى دعوى استعمالها في ما هو موضوع له".

النظريّة الثالثة

و هي ما ذهب إليها بعض العلماء المعاصرين ، كالمحقق البروجردي و أبي المجد الاصفهاني ، و ملخصّها هو أنّ المجاز لايكون من باب استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، بل هو مستعمل في معناه الموضوع له. و ذلک لإدّعاء العينيّة بين المعنى الحقيقي و المعنى المستعمل فيه.

قال أبو المجد الاصفهاني في كتابه "وقاية الأذهان" :

"هناك مسلك آخر و هو انّ تلك الألفاظ مستعملة في معانيها الأصلية ، و مستعملها لم يحدث معنى جديداً و لم يرجع عن تعهده الأوّل بل أراد بها معانيها الأوّلية بالإرادة الاستعمالية على نحو سائر استعمالاته ، من غير فرق بينهما في مرحلتي الوضع و الاستعمال".

و على هذا الأساس ، لاتكون حقيقة المجاز في مثل استعمال الأسد في رجل شجاع ، من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، لعدم حصول الغاية المطلوبة من مثل ذلك الاستعمال ، و هي المبالغة في الشجاعة. و كذلک استعمال الشمس في الإنسانة الجميلة. و ذلک لأنّ الغرض الأصلي و هو المبالغة إنّما يحصل إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه لغاية ادّعاء العينية بينه و بين المعنى المجازي.

و يشهد لهذه النظريّة قول الشاعر :

لدى أسد شاكي السلاح مقذّف له لُبــَد أظفــاره لم تقلّم

فإنّه استعمل لفظ الأسد في معناه الحقيقي لغاية ادّعاء أنّ الفرد المعهود هو من مصاديق ذاك المعنى الموضوع له.

و هكذا قول الشاعر :

قامت تظلّلني من الشمس نفس أعزّ علىّ من نفس

قامت تظلّلني و من عجب شمس تظلّلني من الشمس

فإنّه استعمل لفظ الشمس في حبيبته مدّعيا أنّها هي مصداق للمعنى الموضوع له. و لو لم يكن كذلک ، لم يكن لتعجّبه وجه.

الفرق بين النظريّات

أمّا النظرية الأولى فهي أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو من باب استعمال اللفظ في غير ما وضع له مطلقا ، من دون فرق بين الاستعارة و غيرها من المجازات ؛ و من دون القول بادّعاء العينية بين المعنى الحقيقي و المعنى المجازي.

و أمّا النظريّة الثانية فهي أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو من باب استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، مع القول بأنّ المصحّح للاستعمال في خصوص الاستعارة هو ادّعاء مصداقيّة المستعمل فيه للموضوع له.

و أمّا النظريّة الثالثة فهي أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي لايكون من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له ؛ بل هو استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي مطلقا ، لغاية ادّعاء أنّ المستعمل فيه هو من مصاديق ذاك المعنى الموضوع له.

و في مقام التفرقة بين النظريّتين الأخيرتين ، قال المحقق السبحاني في كتابه "المحصول" :

"والفرق بين هذا النظر (الأخير) و ما ذهب إليه السكّاكي بأمرين :

الأوّل : أنّ السكّاكي يذهب إلى ما ذهب إليه المشهور من كون المجاز من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له، و يمتاز عليه بزيادة ادّعاء أنّه من مصاديقه. و أمّا في هذا النظر فاللفظ مستعمل في نفس ما وضع له، لكن بادّعاء أنّ المورد من مصاديقه، فالادعاء هنا قبل الاستعمال، و هناك بعده ...

الثاني: أنّ مصحح الاستعمال عنده ادّعاء المصداقية في خصوص الاستعارة و لكن الظاهر أنّ المصحح مطلقاً هو ذاك من غير فرق بين الاستعارة و المجاز المرسل".

بعد أن عرفت النظريّات المذكورة ، فاعلم أنّ صحّة الاستعمالات المجازية عند أصحاب النظريّة الثالثة، هي بالوضع ، لأنّها من قبيل استعمال اللفظ فيما وضع له، و لكن حسنها يستند إلى الطبع ؛ و أمّا عند غيرهم فهي بالطبع. كما يقول المحقق الخراساني في "الكفاية" :

"صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له ، هل هو بالوضع ، أو بالطبع ؟ وجهان ، بل قولان ، أظهرهما أنه بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه و لو مع منع الواضع عنه ، و باستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه و لو مع ترخيصه ، و لا معنى لصحته إلا حسنه".

هذا ، و لكنّ الذي استنبطه بعض المعاصرين الآخرين - كالسيّد الخوئي - من كلام السكّاكي ، هو أنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي في مورد الاستعارة عنده أيضا ، هو من قبيل استعمال اللفظ في معناه الموضوع له و يكون تطبيقه على غير مصداقه بدعوى انه من أفراده. و إليک نصّ كلامه في محاضراته :

"انّ البحث في ان المجاز محتاج الى وضع شخصي او نوعي ، يتوقف على ثبوت الاستعمالات المجازية ، بان يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى في غير ذلك المعنى ، و اما بناء على ما ذهب اليه السكاكي في باب الاستعارة من ان اللفظ يستعمل دائما في معناه الموضوع لـه و يـكـون تطبيقه على غير مصداقه بدعوى انه فرده ، فلا يبقى مجال لهذا البحث ، و الصحيح ما ذهـب الـيـه الـسكاكي ، و الوجه فيه انـه يفهم الفرق بين قول القائل : "زيد اسد ، او انـه قمر" وبين قـولـه : "زيـدشجاع ، او انـه حسن الوجه" ، حيث يفهم المبالغة من الاول دون الثاني ، و لو كان لفظ "اسد" او "قمر" مستعملا في معنى الشجاع او حسن الوجه لما كان بينهما فرق".

و بناأ على هذا الاستنباط ، تكون صحّة الاستعمالات المجازية في خصوص الاستعارة عند السكّاكي أيضا هي بالوضع. فتأمّل.

*****